Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
www.al-idah.pk
VOL.:43 ISSUE:I
JAN-JUN 2025

المنهج الحديثي عند القاضي عياض في كتابه الشّفا بتعريف حقوق المصطفى: ما له وما عليه؟ (الجزء الثاني)

The Hadith approach of Qadi Iyad in his book "Al-Shifa bi Ta'rif Huquq al-Mustafa (may God bless him and grant him peace): what he has and what he owes? (Part II)

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/42*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/931*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.043.01.0931*

Author (s):
Sadiq Korshed
The Professor and Expert in Islamic Studies, Tunisia, Email: *korchids@yahoo.fr*

How to Cite **:** *Sadiq Korshed 2025. The Hadith Methodology of Qadi 'Iyad in His Book Al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā (PBUH): His Merits and Criticisms (Part II). Al-Idah . 43, -1 (Jun. 2025), 37 - 49.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah . 43, -1 (Jun. 2025), 37 - 49.*

Article History:

Received on:	***29 – Jan - 2025***
Accepted on:	***27 – April - 2025***
Published on:	***30 – June - 2025***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract

This study serves as a continuation of the first part published in the December 2021 issue of the journal, offering a methodological analysis of Al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā by Qāḍī ʿIyāḍ—an influential work in the field of Prophetic biography, particularly esteemed within Ashʿarī-Mālikī Sunni scholarship. The research comprises an introduction, three main sections, and a conclusion. The first section contextualizes the intellectual and scholarly environment that shaped Qāḍī ʿIyāḍ's thought, outlining the foundations and motivations behind his authorship of Al-Shifāʾ. The second section examines Qāḍī ʿIyāḍ's role as a Hadith scholar, highlighting his methodological contributions to Hadith sciences as reflected in the structure and substance of the work.

The current section (Part Two) engages with the criticisms directed at both Qāḍī ʿIyāḍ and his book, critically assessing their validity through inductive, analytical, and evaluative approaches. Upon close examination, the study finds that claims of negligence, bias, or excessive rigidity are largely unsubstantiated when considered in light of the work's intellectual richness, methodological precision, and coherent argumentation. Qāḍī ʿIyāḍ's selective treatment of issues and structured exposition indicate a scholarly foresight deserving of renewed academic attention. The study concludes by encouraging institutions and scholars to further engage with Qāḍī ʿIyāḍ's legacy, especially Al-Shifāʾ, through detailed, interdisciplinary research and critical scholarship.

Keywords: *Qāḍī ʿIyāḍ; Al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā; Prophetic biography; Hadith studies; Ashʿarī-Mālikī tradition; Islamic scholarship; methodological analysis; scholarly criticism; intellectual legacy; classical Islamic texts.*

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الملخَّص

يرد هذا البحث في إطار تتمة للجزء الأول منه الذي تم نشره في عدد سابق من المجلة (ديسمبر ٢٠٢١) وذلك في إطارِ قراءة منهجيّة لكتاب" الشّفا بتعريف حقوق المصطفي ﷺ " للقاضي عياض نظرا لما لقيه من حظوة وشهرة في مجال السيرة النبويةَ لا سيما بين الأوساط السنية الأشعرية المالكية. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل في مجمله على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، خُصّص المبحث الأوّل لإبراز مكونات الحاضنة العلميّة للقاضي عياض ومدَى تأثّره بها ونتائج ذلك إلى جانب التقديم للكتاب موضع الدّراسة بما يتناسب وطبيعة الموضوع. أمّا المبحث الثاني فقد سُلّط الضّوء فيه على جهود القاضي عياض

المحدّث، وما قدّمه وأضافه في مجال الصّناعة الحديثيّة من حيث الشّكل والمضمون من خلال كتابه "الشّفا".

وسيخصص هذا الجزء الثاني من البحث لما حصل من تحفُّظات على القاضي عياض في شخصه، وما صدر كذلك من انتقادات بشأن كتابه " الشّفا"، وبيان مدى سلامة تلك التّحفظات والانتقادات من عدمها في إطار منهج يجمع بين الاستقراء والتّحليل والاستنتاج.

وتأسيسا على ما سبقت الإشارة إليه في القسم الأول فإنّ ما اتهم به القاضي من تقصير و تغافل و اهمال و تشدُّد لا يستقيم بناء على ما تميّز به مصنَّفه من تنوّع في موارده المعرفيّة، وثراء في مادّته العلميّة وما عُرف به المؤلّف من خصال ومناقب و فطنة في انتقاء المسائل و منهج في كيفية طرحها ومناقشتها وعرضها في ضَوء قراءة مستنيرة للواقع والمتوقَّع، وهو ما يستوجب من المؤسسات ذات الصلة مزيد التّعريف بالقاضي عياض وتسويق أعماله وفي مقدّمتها كتاب "الشّفا" وغيرها من المنجزات العلميّة السابقة و اللاحقة للانطلاق منها و البناء عليها من خلال مشاريع بحثيَة معمقة وجادة.

الكلمات المفتاحية: المنهج الحديثي، القاضي عياض، كتاب الشّفا، السيرة النبوية.

يعتبر كتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ " للقاضيَ عياض اليحصبي أحد الكُتب المرجعية في السيرة النبوية ممّا جعله يحظى باهتمام متزايد عبر العصور، الشاهد في ذلك تزايد الكتابات بشأنه اكثرة العودة إليه للاستئناس بما تضمنه من آراء فيما يتعلّق ببعض المسائل الجوهرية في مجال السيرة النبوية بسبب ما عرف به مصنّفه من إصرار على رفض كل ما لا يتطابق مع صحيح المنقول و سديد المعقول من وجهة نظره، إلّا أنّ كل جهوده تلك لم تسلم من انتقادات البعض بل إن مداها تجاوز مضامين كتاب "الشّفا" إلى القاضي عياض في شخصه من خلال ما صدر في حقّه من تحفظّات، فما هي تلك الانتقاداتَ و التحفّظات، و ما مدى سلامتها في ضوء ما تضمّنه كتاب " الشّفا " من مادّة علميّة، و عُرف به القاضي عياض من مناقب و مواقف كانت في مجموعها محل ثناء مَن قبل أغلب المهتمين به و بمصنَّفه؟

أولا . من المُؤاخذات على القاضي عياض.

أ . تقاعس القاضي عياض عن أداء فريضة الحج.

من المعلوم أنّ القاضي عياض لم يغادر مدينته سبتة المغربية إلّا إلى بعض المدن الأندلسية بالإضافة إلى مدينة "سلا" المغربية. ويبدو أنّ عدم إسراعه في البداية لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام كان بسبب انصرافه إلى طلب العلم والانشغال بالتأليف و التصدر للقضاء والتدريس لما يراه في ذلك من مردود إيجابي يتعدى شخصه إلى الناس كافة، إذ بقدر ما تكون الشعوب في حاجة ماسة إلى علماء حكماء نزهاء ينيرون لها الطريق، فإنّها تظل كذلك في أمس الحاجة إلى قضاة أُمناء يحكمون

بالعدل و الإنصاف فالعدل أساس العمران، يضاف إلى ذلك ما أصبحت تشهد البلاد من اضطرابات سياسية خطيرة، وعدم توفّر الطريق الآمن إلى البقاع المقدّسة بسبب الحملات الصليبية.

ويبدو أن عدم توفّر الطريق الآمن على وجه التحديد كان المانع الأهم لعدم أداء عياض فريضة الحج. وممّا يعزز ذلك تنصيصه على وجوب أداء تلك الفريضة في حالة توفّر جملة من الشروط [١]، منتظرا الفرصة المناسبة لأدائها وإن لم يصرح بذلك، مستنده في ذلك ما صدر من فتاوى غير مشجعة على أداء مناسك الحج بسبب عدم توفّر الطّريق الآمن، واستعداد الدّولة لإعلان النفير العام في حالة مُباغتتها من قبل دولة الموحّدين [٢]، ومما يؤكد توفر تلك الرغبة لدى أبي الفضل بروز تشوقه للحرمين الشريفين في أكثر من مناسبَة [٣]، وشكواه مما حال دون ذلك [٤].

ب . سكوت القاضي عياض عن الأمر بحرق كتاب " إحياء علوم الدّين " لأبي حامد الغزالي.

من المعلوم أنّ حضور الإمام الغزالي في المشهد الفكري كان متميّزًا، إلا أنّه بقدر ما أفلح في استقطاب الكثير من المؤيدين فقد أُبتلي في المقابل بخصوم أشدّاء لأسبَاب عقدية، ويبدو أنّ كتابه" إحياء علوم الدّين" كان أهم أسباب تغول خصومه عليه لاسيما في الأندلس وبلاد الغرب الإسلامي عموما.

والظّاهر أنّ ما ذهب إليه الغزالي في "إحياء علوم الدّين" من نبْش فيما يعتبره البعض محظورا، وما اعتمده من منهج في التفكير وأسلوب في الخطاب لم يستسَغه جل فقهاء الأندلس ممّا عجل بإعلان رفضهم لتوجهه، مُستغلّين متانة علاقتهم بالدّولة، وهو ما سرع بصدور قرار من حاكم البلاد علي بن يوسف بن تاشفين يأمرَ بحرق كتاب" إحياء علوم الدّين" ومنع تداوله مطلقًا [٥]، وهو ما دأب عليه ابنه تاشفين من بعده، استنادا إلى فتوى صادرة عن فقيه قُرطبة ابن حمدون، أملاً من هذا الأخير و زمرته في استئصال أي توجه فكري مخالف.

ونظرا لعدم العثور على مصدر موثوق به لما ذكره مرتضي الزبيدي في شرحه للإحياء من أنّ القاضي عياض كان أحد المشاركين في إصدار تلك الفتوى [٦] فالأرجح أنّ موقف عياض من هذه المسألة ظل متذبذبا فلئن نُقل عنه ما يوحي باعتدال موقفه من كتاب الإحياء ومؤلّفه [٧] فقد أثر عنه خلاف ذلك [٨]، محبذًا ـ على ما يبدو ـ عدم إعلان موقف صريحٍ بحكم طبيعة العلاقة التي تربطه بدولة المرابطين، وحرصه بوصفه مرجعا وقائدًا على تجنيب البلاد مزيد الخلافات للانصراف إلى ما هو أهم.

ج . امتناع الزمخشريَ عن إجازة تفسيره " الكشّاف" للقاضي عياض.

يزعم البعض أنّ تواضع المستوى العلمي للقاضي عياض من وجهة نظر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ/ ١١٤٤م) كان السبب في عدم إعارته طلب أبي الفضل أي اهتمام، والأرجح أنّ ما وجد من تنافس عقدي بين الرجلين كان السبب الحقيقي في امتناع الزمخشري عن عدم الاستجابة لطلب منافسه في بلاد

قل فيها أتباع المذهب الاعتزالي، في الوقت الذي كانت فيه أرصدة منافسه الأشعري في تزايد مطّرد مشرقًا ومغربا.

ومما لا شك فيه أنّ الزمخشري قد بلغه ما كان يصدر عن أبي الفضل من نقْد للمعتزلة فيما يتعلق بمنهج بحثهم في المسائل العقدية، وما كانوا يروجون له من أفكار معادية للخيار الأشعري حيث تشتم من بعض إشارات أبي الفضل تحفّظه على إثباتهم لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من الأسماء والصفات، من غير تكييف ولا تمثيل، ولا تعطيل ولا تأويل، وهو ما يؤكد تأويلهم للنّصوص بما يوافق عقولهم، معطّلين بذلك الصفات الإلهية عن حقيقتها.

الأمر الذي دفع به في بعض مصنّفاته إلى تحذيره الصريح من مغبّة قراءة آثارهم دون معرفة مُسبقة بمخاطر ما يدعون إليه لكيلا يتأثّر بهم ويصبح تبعا لهم، مؤكّدا أنّ من تأول القرآن برأيه، فقدً أخطأ، ومن أخطأ فقد كفر لأن العقل الصريح لا يعارض النّقل الصحيح، فإذا ورد النّقل الصحيح، وجب قبوله وإن خالفه العقل، وأنّه:" لا يعدل عن الظّاهر والحقيقة إلّا عند الاستحالة"[٩].

والخلاصة أنّه بقدر ما كان الزمخشري رافضا الاستجابة لطلب منافسه فقد كان عياض في منتهى الارتياح [١٠] لأن الدّافع من وراء طلبه تلك الإجازة كان علميًّا بقطع النّظر عما يوجد من تباين عقدي بين الطرفين، وهو ما يؤكّد رغبة القاضي عياض في الانفتاح على الآخر وسعيه إلى التواصل معه و حرصه على محاورته فيما قد يوجد من اختلاف في وجهات النظر.

د . اتهام القاضي عياض بالتشدّد فيما يتعلّق بعصمة الأنبياء والمرسلين . عليهم السّلام .

يُراد بعصمة الأنبياء والمرسلين . عليهم السّلام . شرعًا حفظ الله ﷻ بواطنهم وظواهرهم من التلبس بمنهيٍ عنه، ولو نهي كراهة، ولو في حال الصغر مع بقاءَ الاختيار تحقيقًا للابتلاء. ولئن اتفق علماء المسلمين على العصمة في تلقي الوحي وتبليغه دون زيادة أو نقصان، وكذلك العصمة من ارتكاب الكبائر، فقد اختلفوا فيما يتعلّق بالصغائر ففي حين يرى فريق أنّ لا عصمة في الصّغائر، يصر فريق ثان أنّ العصمة تشمل الكلّ دون استثناء بحُكم الموقع والدّور الموكول لِلأنبياء والرُّسل . عليهم السلام .

وممن ذهب هذا المذهب القاضي عياض في كتابه "الشّفا" حيث يقول:" قد استبان لك أيها النّاظر بما قررناه ما هو الحق من عِصمته ﷺ عن الجهل بالله وصِفاته وكونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كلّه جملة بعد النبوة عقلًا وإجماعا، وقبلها سمعا وشرعا، وعصمته عن الكذب وخلْف القول منذ نبأه الله وأرسله قصدا أو غير قصد، واستحالة ذلك عليه شرعا وإجماعا ونقلًا، ولا بشيء مما قرره من أمور الشرع وأداه عن ربه من الوحي قطعا وعقلًا، وعن الصغائر تحقيقا، وعن استدامة السهو والغفلة واستمرار الغلط والنّسيان عليه فيما شرعه للأمة، وعِصمته في كل حالاته من رضا وغضب وجدّ ومزحٍ،

فيجب عليك أن تتلقّاه باليمين، وتشدّ عَليه يد الضنين، وتّقدر هذه الفصول حق قدرها، وتعلم عظيم فائدتها وخطرها، فإنّ من يجهل ما يجب للنبي ﷺ أو يجوز له أو يستحيل عليه ولا يعرف صور أحكامه؛ لا يأمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه، ولا ينزهه عما لا يجب أن يضاف إليه، فيهلك من حيث لا يدري، ويسقط في هوة الدّرك الأسفل من النّار، إذْ ظن الباطل به، واعتقاده ما لا يجوز عليه يحل بصاحبه دار البوار"[١١]، هو ما كان سببا لاتهامه بالتشدّد من قبل مخالفيه [١٢].

والحقيقة عكس ذلك تماما إذا تم وضع ما صدر عن القاضي عياض في إطار سياقه التاريخي فالرّجل كان يسعى من خلال كتابه "الشّفا" إلى التأسيس لنظرة جديدة للسيرة النبوية في إطار جهوده لإعادة الاعتبار للسنة النبوية عموما في ظَل ما كانت تشهده الساحة من حراك سياسي خطير، ويمكن أن يترتّب عن ذلك من تداعيات خطيرة على المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في إطار مخطّط خبيث للقضاء على الحضور السني الأشعري المالكي في الغرب الإسلامي. وتبعا لذلك فقد كان أبو الفضل على الصواب فيما اتخذه من مواقف وتمسك به من آراء انطلاقا من قراءته المستنيرة للواقع والمتوقّع، مؤكّدا أنّ الأنبياء والمرسلين ـ عليهم السلام ـ في عصمة مطلقة، لا يصدر عنهم ذنب أصلاً، لا كبيرة ولا صغيرة، لا عمدا ولا سهوا، موصدا بذلك الباب أمام كل المتربصين والمتأولين.

هـ ـ التحفظ ابن تيمية على تفضيل القاضي عياض لتربة قبر النبي ﷺ على كل بقاع الأرض بما في ذلك الحرم المكي.

يذهب القاضي عياض في مفاضلته بين الأماكن المقدسة إلى تفضيل تربة قبر الرسول ﷺ على المسجد الحرام [١٣]، ويبدو أنّه أول من انفرد بهذا الرأي من بين علماء المسلمين [١٤]، وهو ما كان محل رفض من قبل كل علماء المسلمين على حد قول ابن تيمية [١٥]. والحقيقة أنّ هذا التحفّظ لا قيمة له كما لا يجب تضخيمه باعتبار أنّ المسألة تظل مسألة خلافية في غياب نصوص دينية قطعية الورود والدّلالة، علما أنّ ابن تيمية قد جانب الصّواب في جزمه بأنّ القاضي عياض قد انفرد بهذا الرأي غير المسبوق حَيث يؤكّد مخالفوه أنّ الأسبق إلى إعلان هذا الموقف كانا ابن بطّال علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م) وأبو الوليد الباجي سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ/ ١٠٨٢م) [١٦].

وخلاصة القول إنّه وبعد النّظر في حزمة من البحوث العلمية فقد تبين أنّ علماء المسلمين وإن اختلفوا في أي الحرمين أفضل المكي أم المدني فقد أجمعوا على أنّ الحرم المكي هو الأفضل [١٧] مع جزم أغلبهم بأن الحفرة التي وارت جسده الشريف ﷺ تبقى أفضل بقاع الأرض على الإطلاق [١٨]. يقول ابن الملقن عمر بن علي (٨٠٤ هـ/ ١٤٠٢ م):" سألني سائل أيهما أفضل حجرة النبي ﷺ أم الكعبة؟ قلت: إنْ أردت مجرد الحجرة فالكَعبة أفضل، وإن أردت وهو ﷺ فيها فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا جنَّة عدْن، ولا الأفلاك الدائرة، لأنّ بالحَجْرة جسدًا لو وزن بالكَونين لرجح" [١٩]، وهو ما يبرز مرة أخرى

سلامة منهج القاضي عياض في البحث والتقصي والمفاضلة لاقتناص الرأي الأرجح مع جرأة قوية على الإصداع بما يقبله عقله ويطمئن إليه قلبه.

أما ما اتهمه به بعضهم في إطار التقليل من منزلته والحدّ من اشعاعه من أنّه بدأ طلب العلم متأخرا مع مبالغة مفرطة في مدح نفسه [٢٠] والثناء على أقطاب مذهبه [٢١] فهذا مما لا يلتفت إليه عاقل حيث ثبت بما لا يدعو مجالا للشك أنّه تلقى العلم مُبكّرا ومشيخته تشهد له بذلك، كما كان بشهادة أترابه و تلاميذه في منتهى التواضع والاحترام للآخَر وإن خالفه، دون تبرئته طبعا مما جبلت عليه الأنفس البشرية من مواقف مزاجية أحيانا لا يكاد في الغالب يخلو منها أي منجز علمي لا سيما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية [٢٢].

ثانيا ـ من الانتقادات الموجهة لكتاب "الشّفا".

يقول القاضي عياض مشيدا بكتابه "الشّفا":" وبتمامها [فصول الكتاب الخمسة] ينتجز الكتاب، وتتمُّ الأقسام والأبواب، ويلُوح في غُرَّة الإيمَان لُمعةً منيرةً، وفي تاج التّراجم دُرّةً خطيرةً، تُزيح كل لَبس، وتوضح كل تخمين وحدس، ويشفي صدور قوم مؤمنين، ويصدع بالحق، ويعرض عن الجاهلين..."[٢٣] . وهو ما أيّده فيه الكثير من كبار علماء عصره ومن خلفهم إلى يوم الناس هذا، إلّا أنّ ذلك لم يحل دون تحفّظ آخرين عن القاضي عياض في شخصه، وبعض ما تضمّنه كتابه "الشّفا".

بالرغم من إصرار القاضي عياض على نقاوة مادة كتابه:" وأتينا منها بالمحقّق والصَحيح الإسناد، وأكثرها ممّا بلغ القطْع، أو كاد، وأضفنا إليها بعض ما وقع في مشاهير كُتب الأمة"[٢٤] فإن ذلك لم يمنع بعض العلماء من انتقاده في بعض ما تناوله من مسائل في كتابه " الشّفا "، بدءا بالذهبي الذي قال متحدّثا عن القاضي عياض:" وتواليفه نفيسة وأجلّها وأشرفها كتابَ "الشّفا" لولا ما قد حشاه بالأحَاديث المفتعلة، عمل إمام لانقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثبته على حسن قصده وينفع بشفائه، ونبينا ﷺ غني بمدحة التنزيل عن الأحاديث وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات فلماذا يا قوم نتشبع بالموضوعات فيتطرق إلينا ذوي الغل و الحسد و لكن من لا يعلم معذور؟ "[٢٥].

وهو ما ارتآه جلال الدّين السيوطي (٩١١هـ/ ١٥٠٥م) في كتابه الموسوم بـ" مناهل الصَّفا في تخريج أحاديث الشّفا"[٢٦] الذي قام فيه بتخريج أكثر من ألف وثلاثمائة حديث معظمها من الصحيح والحسن، منبها إلى ما اعتبره منها موضوعا [٢٧] وما هو في مقام الموضوع مما لا أصل [٢٨] أو لم يجده [٢٩]. وهو ما أيده فيه الخفاجي (١٠١٩هـ/١٦٠٠م) بقوله:" وأعلم أن في الشّفا بعض أحاديث ضعيفة، وقليل مما قيل أنّه موضوع، تبع فيه ابن سبع في شفائه"[٣٠]. وبالعودة إلى كتاب " الشّفا" وتأسيسا على ما سبق ذكره مما له علاقة بما نحن بصدد الحديث عنه يمكن القول:

١ . أنّ جـ ل ما أورده عياض من أحاديث في كتاب "الشّفا" هي من الأحاديث المقبولة كما صرح بذلك أو لمح إليه في أكثر من مناسبة، شاهد ذلك قوله علَى سبيل المثال لا الحصر:" والحديث عن حلمه ـ عليه السّلام ـ وصبره وعفوه عند المقدرة أكثر من أن نأتي عليه، وحسبك ما ذكرناه [مما] في الصحَيح والمصنفات الثابتة إلى ما بلغ متواترا مبلغ اليقين"(٣١)، وهو ما يتأكد لدى كل متخصص عند تتبعه لما ورد من أحاديث في كتاب "الشفا".

٢ . أما فيما يتعلّق بما أورده القاضي عياض من أحاديث ضعيفة فلا بدّ من التأكيد بدءا أنها ليست بالكثرة التي تقلّل من القيمة العلمية للكتاب (٣٢) على خلاف ما يزعمه البعض، كما أنّ اعتماد عياض بعضها لا يعدُّ إخلالا منه لأنّه ولئن رفض بعض العلماء اعتماد الحديث الضعيف مطلقا بما في ذلك في فضائل الأعمال (٣٣) فإنّ البعض الآخر لم ير مانعا من الاستدلال به بشرط ألّا يُحل حراما أو يُحرم حلالًا أو يوجب حكما وألا يكون من الضعيف المتروك، وهو ما اختاره عياض في "الشّفا"(٣٤).

ومن المؤسف أن يفهم البعض تلك المرونة المحمودة من عياض ومن سلك مسلكه على غير محملها، متنافسين عن جهل أو قصد في الاستقواء بأحاديث ثبت ضعفها ضعفا شديدا بل والكثير منها موضوعا للترويج لتأويلاتهم المغرضة و بث مزاعمهم الكاذبة بدءا بمجال العقيدة فالعبادات والمعاملات وفضائل الأعمال والسّير والآداب ممّا شوش على الكثير من المسلمين دينهم، فاتحين بذلك الباب لخصوم الإسلام و أعدائه لمزيد النيل من مصادره والمس برموزه، يقول ابن خلدون منبها و محذّرا من ذلك :" وكثيرا ما وقع للمفسّرين والمؤرخين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة ... وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلُّوا عن الحق، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط"(٣٥).

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إنّ القاضي عياض قد استند فيما أورده في "الشّفا" من أحاديث غير شديدة الضَّعف إلى مذهب القائلين بعدم التشدد فيما يتعلّق بفضائل الأعمالَ والسير والمغازي، وفي مقدمتهم الأمام أحمد بن حنبل، منبها ـ كلّما استوجب الأمر ـ إلى ما لا يمكن الاعتماد عليه من الأحاديث بسبب ضعفه ضعفا شديدا، وذلك خير دليل على بطلان مزاعم من آخذوه حيث ثبت أن الرجل على إحاطة بضوابط الاستدلال فضلا عن تعزيزه لما يراه أرجح بالأدلة القوية من القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة بالإضافة إلى ما أثر من محمود الكلام عن كبار العلماء كلًّا في تخصصه.

٣ . لئن ورد في كتاب "الشّفا" العدد القليل جدا من الموضوعات من مجموع أحاديثه المقدّرة بألف وثلاثمئة وستين حديثا فإن ما ذكر منها لا علاقة لها بالحلال والحرام (٣٦) فضلا عن كون القاضي عياض لم يفوت فرصة التنصيص على مراتب غيرها مثال ذلك قوله:" وإن كان هذا الحديث لا نصححه وكونه موضوعا تكلّم عليه الدارقطني"(٣٧) وهذا " حديث أنكره أحمد بن حنبل جدًّا، وقال هذا موضوع،

أو شبيه بالموضوع"[٣٨]. إن إعراض عياض عن تنبيهه إلى ذلك ليس لعدم درايته بوضعها، بل لأنّ ذلك كان معلوما بين أهل العلم لاسيما أصحاب التخصص الدّقيق منهم إلى جانب رغبة الملحة في اختصار الكلام قدر الإمكان.

هذا ولئن أصر البعض على اعتبار ذلك إخلالًا من القاضي عياض بما تعهد الالتزام به من ضوابط فإنّ ذلك لا ينقص من أهميّة كتاب" الشّفا" في مجاله كما أنه لم يقلّل من حضور صاحبه وإشعاعه حيًّا وميّتا.

الخاتمة

نشأ القاضي عياض في بيئة علمية متميزة ساعدته منذ صباه على تحقيق الكثير من المكاسب العلمية والمعنوية بفضل إقباله المتميز على انتقاء شيوخه والتفنّن في الأخذ عنهم ممّا بوأه لأن يكون قطبا من أقطاب الأشاعرة وأحد رؤوس المالكية في زمانه. ويُعتبر كتابه" الشّفا " من خيرة ما صُنّف في مجال السيرة النبوية بحكم ما تضمنه من مسائل على مستوى عال من الأهمية في تلك المرحلة الزمنية حيث حرص فيه عياض على إعادة كتابة فصول من السيرة النبوية وفق منهج جديد من حيث تأصيل المسائل وكيفية معالجة المضامين وطرائق العرض جامعا فيما بذله من جهود و توصل إليه من نتائج بين صحيح المنقول وسديد المعقول بالاعتماد على نفسه تارة والاستئناس بغيره أحيانا أخرى، مشيدا بجهودهم، غير متردد في تسمية الأشياء بمسمياتها، فما كان محمودا من وجهة نظره ثمّنه وانتصر إليه، وما كان على خلاف ذلك شخّصه وحذّر منه، متباه بما حققّه من سبق، غير متغافل عمّا وقع فيه من تقصير.

ومن ثمّة فإن القاضي عياض في كتابه "الشّفا" لم يكن مجرد ناقل لما توصل إليه السابقون بل كان يستقرئ ويحلّل، يقيم ويقوم، دون ملل ولا كلل، صارما في انتقاء مصادره، دقيقا في تأصيل مادة كتابه وتوثيقها، وهو ما جعل "الشّفا" ومؤلّفه يحظيان على الدّوام ببالغ الثّناء، وفي مأمن من كل ما أثير بشأنهما من تحفظات.

رحم الله القاضي عياض، وأنّ ما التزم به من اتقان واحتياط وتدقيق مع اختصار بليغ وإيجاز تام بشكل غير مسبوق في مجاله ليستوجب من المهتمين بالفكر الإسلامي مزيد التعريف بمناقبه ومسيرته العلمية ومواقفه النضالية، وبما أثر ى به المكتبة العالمية من مصنّفات عالية الجودة في مقدّمتها كتاب "الشّفا" للانطلاق منها وغيرها من المصنفات المتميزة والبناء عليها من خلال مشاريع علمية متألقة تستوعب نوَازل الحاضر و تستشرف تحديات المستقبل في ظل مناخ فكري عالمي متقلّب وثورة رقمية رهيبة، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

١ يقول القاضي عياض في معرض حديثه عن الحج:" أما الحج فمن تركه بعد الاستطاعة عليه، زجر و وعض ووبُّخ، لكونه موسع الوقت، وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك شيئا من هذه القواعد، وإن اعترف بوجوبه، فإنّه كافر يقتل كتارك الصلاة، ولم يختلفوا في كُفر جاحد وجوبها ولا قتله". الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، ص١٤٦ ـ ١٤٧.

Al-Alāam bi-Hudwd wa-Qawā'id ạl-Is'lām, ṣ146 147.

٢ حيث صدر ذلك عن أكثر من فقيه مثل ابن رشد الجدّ (ت ٥٢٠ هـ/ ١١٢٦م) وأبي بكر الطرطوشي(ت ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م) وغيرهما ممن افتى بسقوط فريضة الحج على أهل الأندلس وبلاد المغرب نظرا لما يتهدّد الحاج من مخاطر الطريق، هذا فضلا عما كانت تواجهه البلاد من تحديات مختلفة تتطلب أن يكون الجميع على أهبة الاستعداد. وبناء على ذلك فإن" من خاطر وحج، فقد سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر". ينظر: ابن رشد الجدّ (أبو الوليد)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ٢/ ٩٠٣ ـ ٩٠٥. الونشريزي (أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥.

Aib'n Rasẖad ạl-Jidī (Abū ạl-Walīd), Masāyỉl Abī ạl-Walīd Aib'n Rasẖad, 2/903 905. ạl-Wnsẖryzi (Aḥmad b'n Yaḥ'ya), ạl-Mi'yār ạl-Mu'arīb wāl-Jāmi'a ạl-Mugẖ'rib An Ftạwy Ah'l Afarayīqīāẗ wāl-Aản'dalus wāl-Magẖ'rib, 1 / 434 435 .

٣ فمما جاء على لسانه في تشوقه لزيارة الحرم المدني قصيدته المشهور التي افتتحها بقوله:

يا دار خير المرسلين ومن به هدى الأنام وخص بالآيات.

ينظر: المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ٤/ ١٨٠.

Al-Maqarīy, Azahāạr ạl-Rīyāḍ fī Aảkẖ'bār Ayāz, 4 / 180.

٤ من ذلك قوله: لولا العوادي والأعادي زرتها أبدا ولو سحابا على الوجنات

ينظر: المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض،٤/ ١٨٠.

Al-Maqarīy, Azahāạr ạl-Rīyāḍ fī Aảkẖ'bār Ayāz, 4 / 180.

٥ كان ذلك سنة ٥٠٣ هـ/ ١١٠٩م.

Kan Dẖalik Sanaẗ 503 h / 1109m.

٦ الشعراني (عبد الوهاب)، الطبقات الكبرى، طبع بمصر، (د. ط. ت)، ١/ ١٥.

Al-Sẖā'rānī (Ab'dạl-Wahāạb), ạl-Tābaqāt ạl-Kub'ra, Tab'u Bimiṣ'r,(d. ṭ. t), 1 / 15 .

٧ حيث ذكر ابنه رواية عن ابن عمه أنّ عمه عياضا تذاكر يوما عنده مع شيخه أبي مُحَمَّد بن منصور كتاب" إحياء علوم الدّين" لأبي حامد الغزالي، فقال عياض لشيْخه: لو اختصرت هذا الكتاب واقتصرت على ما فيه من خالص العلَم لكان كتابا مفيدا، فقال له أبو مُحَمَّد بن منصور: فاختصره إذا، فقال له عياض: أنت أخلق لذلك، فقال أبو مُحَمَّد: أحقٌّ يا أبا الفضل؟ لئن لم تختصره فما في بلادنا من يختصره"، اليحصبي، التعريف بالقاضي عياض، ١٠٦ ـ ١٠٧.

Al-Yaḥ'ṣubī, ạl-Tã℃rīfa biạl-Qāḍī Ayāz, 106 107 .

٨ ومّما ينسب إلى القاضي عياض بشأن ذلك قوله:" والشّيخ أبو حامد ذو الأنباء الشّنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصو ف، وتجرد لنصرة مذهبهم، وصار داعية في ذلك، والّف فيه تواليفه المشهورة، أُخذ عليه فيها مواضع، و ساءت به ظنون الأمة، والله أعلم بسرّه، ونُفّذ أمر السّلطان عندنا بالمغرب، وفتوى الفقهاء بإحراقها، والبعد عنها، فامتثل ذلك" الذهبي (الحسين)، سير أعلام النبلاء: ٣٢٧/١٩، بدوي (عبد الرحمن)، مؤلّفات الغزالي، ص ٥٣٠ . ٥٣١.

Al-Dḫãhabī (ạl-Hisãẙn), Say'r Aả'lāam ạl-Nũbalā: 19 / 327 , Badawī (Ab'dạl-Rāḥ'man), Mūảlīfāt ạl-Gḫazālī, ṣ 530 531 .

٩ الشّفا، ص ٢٣٩.

Al-Sḫīfa , ṣ 239 .

١٠ يقول المقري:" وممن استجازه القاضي أبو الفضل . رحمه الله . فلم يجزه الزمخشري صاحب الكشّاف . سامحه الله . وسمعت غير واحد ممّن لقيته يخبر أن عياضا لما بلّغه امتناع الزمخشري من إجازته قال: الحمد لله الذي لم يجعل علي يدا لمبتدعٍ، أو فاسقٍ، أو نحو من هذه العبارات، والله أعلم"، أزهار الرياض:٣٢٩/١.

Azahãạr ạl-Rīyāḍ: 1/329 .

١١ الشّفا، ص ٦٢٣ . ٧٠٧.

ạl-Sḫifā , ṣ 623 707 .

١٢ حيث وصف ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م) القاضي عياض والمتبنين لرأيه بالمتشدّدين في عصمة رسول الله ﷺ، انظر: الزهيري(حسن)، أصول أهل السنة والجماعة، (د، ط، ت)، ص٦.

Al-Zũhaẙrī (Hus'n), Uṣwl Ah'l ạl-Sũnãẗ wãl-Jamā'aẗ, (d , ṭ , t), ṣ6 .

١٣ حيث جزم القاضي عياض بذلك قائلا:" ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض" الشّفا، ص ٥٩٥.

Al-Sḫīfa , ṣ 595 .

١٤ يقول ابن تيمية:" ولا يعرف أحدٌ من العلماء فضّل تراب القبر على الكعبة إلّا القاضي عياض، ولم يسبقه أحدٌ إليه ، ولا وافقه أحدٌ عليه، والله أعلم" مجموع الفتاوى، م ٢٧، ص ٣٧.

Maj'mū ạl-Fatāwaẏ, m 27 , ṣ 37 .

١٥ يقول ابن تيمية:" أما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى إلّا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعا، وهو قول لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه، ولا حُجّة عليه ... وأمّا نَفْس محمّد ﷺ فما خلق الله خلقا أكرم عليه منه، وأما نفس الـ تُّراب فليسَ هو أفضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة أفضل منه" مجموع الفتاوى، م ٢٧ص ٣٧.

Maj'mū ạl-Fatāwaẏ, m 27 , ṣ 37 .

١٦ انظر: ابن كثير (إسماعيل)، الفصول في سيرة الرسول ﷺ ، ص ٢٩٠.

Aib'n Katḫīr (Ismạil), ạl-Fuṣūl fī Saẙraẗ ạl-Rãsūl, ṣ 290 .

١٧ وذلك بناء على ما صدر عن رسول الله ﷺ من أحاديث في ذلك كقوله ﷺ:" صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، ح ١١٩٠.

Akẖ'rajahu ạl-Bukẖārī fī ạl-Jāmi ạl-Sāḥīḥ , Kitāb Faḍāl ạl-Sālāaẗ fī Mas'jid Makāẗ wāl-Madīnaẗ, Bāb Faḍāl ạl-Sālāaẗ fī Mas'jidi Makāẗ wāl-Madīnaẗ, ḥ 1190 .

١٨ أنظر: السمهودي (علي بن أحمد) (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، ١/ ٣١، عليش (محمّد بن أحمد) (ت ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٣م)، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، ٣/ ١٣٣

Al-Sām'hūdī (Alī b'n Aḥmad)(t 911h/1506m), wa-Fāa ạl-Wafā bi-Aảkẖ'bār Dār ạl-Muṣ'ṭafa, 1 / 31, Alaẙsẖ (Muḥamād b'n Aḥmad) (t 1299h/1883m), Manaḥ ạl-Jalīl Sẖaraḥ Mukẖ'taṣar ạl-Alāamaẗ Kẖalīl, 3 / 133

١٩ ابن قيم الجوزية (محمّد بن أبي بكر) (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥١م)، بدائع الفوائد، ١/ ١٠٦٥.

Aib'n Qayīm ạl-Jaẙzīāẗ (Muḥamād b'n Abī Bik'r) (t 751h/1351m), Badāyi ạl-Fawāyid, 1/1065 .

٢٠ كقوله مثلا في مدْح كتابه: " وقد جمعت من كلماته التي لم يسبق إليها، ولا قدر أحدٌ أن يفرغ في قالبه عليها"، الشّفا، ص ١٢٣، ٧٨١.

Al-Sẖīfa , ṣ 123 , 781 .

٢١ كقوله مثلا في الإشادة ببعضهم:" فذهب سيف السنّة ومُقتدى فرق الملّة القاضي أبو بكر الباقلاني ..." الشّفا، ص ٦٧٣. وقوله " إلى نحو من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمَام أهل التّحقيق والحقّ" الشّفا، ص٩.

Al-Sẖīfa , ṣ 673, Al-Sẖīfa , ṣ9 .

٢٢ ومثال ذلك قوله " ولا خلاف أنّ موضع قبره أفضل بقاع الأرض" الشّفا، ص ٥٩٥.

Al-Sẖīfa , ṣ 595 .

٢٣ الشّفا، ص ٥٢.

Al-Sẖīfa , ṣ 52 .

٢٤ ن، م، س، ص ٣٠٨.

ibid ṣ 308 .

٢٥ سير أعلام النُّبلاء: ٢٠/ ٢١٣. ابن خلكان (أحمد بن محمّد)، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، ٣/٤٨٢ . ٤٨٣.

Saẙr A'lāam ạl-Nūbalā: 20/213. Aib'n Kẖalīkān (Aḥmad b'n Muḥamād), wa-Fīāạt ạl-A'yān wạ-Nba Abinā ạl-Zāmān, 3 / 482 483 .

٢٦ السيوطي (جلال الدّين عبد الرحمن)، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، طبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

Al-Sũyūṭ (Jalāal ạl-Dĩyn Ab'dạl-Rãḥ'man), Manāhil ạl-Sufā fī Takḫ'rīj Aảḥādīṯḫ Al-Sḫīfa bi-Ta'rīf Huqwq ạl-Muṣ'ṭafa, Tab'aṫ ạl-Awẘlay, 1408h / 1988m .

٢٧ الشّفا، ص ٣٧٧.

Al-Sḫīfa , ṣ 377 .

٢٨ ن. م. س، ص ١٩١.

ibid ṣ 191 .

٢٩ ن، م، س، ص ٦٣، ٨٦

ibid ṣ 63 , 86

٣٠ الخفاجي (أحمد بن مُحَمَّد بن عمر)، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، ١٤/١.

Al-Kḫafājī (Aḥmad b'n Muḥamãd b'n Umar), Nasīm ạl-Rĩyāḍ fī Sḫar'ḥ Sḫifā ạl-Qāḍī Ayāz , 1/14.

٣١ الشّفا، ص ١٥٣.

Al-Sḫīfa , ṣ 153 .

٣٢ أنظر على سبيل المثال هوامش النّسخة المعتمدة من كتاب "الشّفا" بتحقيق عبده علي كوشك.

Anaẓar Alay Sabīl ạl-Miṯḫāl Ћawāmisḫ ạl-Nũs'kḫaṫ ạl-Mu'tamadaṫ Min' Kitāb" Al-Sḫīfa" bi-Taḥ'qīq Ab'dahu Alī Kawasḫ'k.

٣٣ من بينهم: أحمد بن معين، والبخاري، ومسلم، وابن العربي.

Min' Baẘnahum: Aḥmad b'n Mu'ayãn, wāl-Bukḫārī, wa-Mus'lim, wāib'n ạl-Arabī.

٣٤ من ضمنهم: أحمد بن حنبل، وأبو داود السجستاني، وابن أبي حاتم الرازي، وابن مهدي، ويحيى بن مُحَمَّد العنبري.

Min' Dim'nahum: Aḥmad b'n Han'bal, wā-Abū Dāwud ạl-Sĩjis'tānī, Wāibẘna Abī Hātim ạl-Rãạzī, Wāib'na Mah'dīi, Wa-Yaḥẘya b'n Muḥamãd ạl-An'barĩ.

٣٥ ابن خلدون (عبد الرحمن)، مقدّمة ابن خلدون، ١/ ٩٢.

Aib'n Kḫal'dūn (Ab'dạl-Rãḥ'man), Muqadãmaṫ Aib'n Kḫal'dūn, 1 / 92 .

٣٦ الشّفا، ص ٤٥٤.

Al-Sḫīfa, ṣ 454 .

٣٧ ن، م، س، ص ٢٦٥.

ibid ṣ 265 .

٣٨ ن، م، س، ص ٦٢٩.

ibid 629.